

ما حكم تأجير السجل التجاري لينتفع به آخرون بمقابل شهري ثابت؟

عبدالمحسن الزامل

ما حكم تأجيل السجل التجاري ينتفع به آخرون بمقابل شهر ثابت السجل التجاري يعني علمي انه لا يؤجر وانظمة البلاد وكذلك هنا يعني يجب ان يتبع ما يجرى على السجل - [00:00:00](#)

في نظام وزارة التجارة او الجهات المسؤولة عن هذا ولاء اليوس يجاوزه لان الذي ينتفع بالسجود هو صاحبه كونه يؤجره ربما يشبه هذا التستر على من يستأجر لكن الذي لا بأس به - [00:00:21](#)

حين ينتقل ينجو ينقل انسان باسمه في نقل مثلا مؤسسة تامة يشتري المؤسسة فتنتقل المؤسسة بتوابعها هذا واما ان يكون السجل باسم شخص باسم شخص اخر هذا يفضي الى التلاعب - [00:00:44](#)

وهو حد علمي خلاف النظام آآ السجل التجاري تقرره وزارة التجارة يجب الالتزام بهذه الامور لان ولي الامر له ان يقيد مثل هذه لانها امور مباحة له ان يقيدها ويرى ما فيه المصلحة - [00:01:04](#)

لجريان هذه العقود - [00:01:25](#)